من الخلفا الراشدين
كلامه فيها الى عدم وجوب الجمعة اصلا لا عينا ولا كفاية في الاعصار المتوحرة عن زمن الخلفا الراشدين
قوله وانما بالاخلاف ركعتان * وشرط صحة الصلوة الخطبتان *
ولم يصح ذلك من ارادة الخطبة
اى ان فرض صلوة الجمعة ركعتان وانه لا خلاف فيه بين العلما ولا خلاف ايضا في شرعية الخطبة قبلها واما كون الخطبتين شرطا في صحتها ففيه خلاف ذهب الجمهور الى اشتراطها وهو الصحيح لما ثبت من فعله صلى الله عليه واله وسلم ومواظبته واستمراره على ذلك ولم ينقل عنه انه ترك ذلك مرة واحدة البتة ثم استمر على ذلك خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم اخرج مالك والشيخان واهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وفي رواية للشيخين كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وسل عن ابن عباس عند احمد وابو يعلى والطبراني وكذلك عنده عن الشايب والاحاديث بذلك كثيرة مستفيضة ولا كلام في انه صلى الله عليه واله وسلم كان يفعلها وانما الخلاف في دلالة الاستمرار على الوجوب كما هو مقرر في مضانه من الاصول وتقدم في باب الوضوء من هذه التعليقة نقلا عن بعض المتاخرين ترجيح القول بدلالة ما هذا شانه على الوجوب واما في هذا الباب بخصوصه فقد قيل ان فعله صلى الله عليه واله وسلم بيان لواجب مجمل لانه قد وقع الاتفاق على ان في لفظ الصلوة من قوله تعالى اذا نودي للصلوة الاية اجمالا لا لانه وان كان قد علم مطلق الصلوة ولا كلام في ان صلوة الجمعة اختصت بصفات واحكام فارقت بها سائر الصلوة ولم يعرف شي من ذلك الا من فعله صلى الله عليه واله وسلم ولانه جل وعلى عبر عن الصلوة بلفظ الذكر في قوله فاسعوا الى ذكر الله وهل الذكر مجمل وكان فعله صلى الله عليه واله وسلم بيانا للذكر ومن جملته الخطبة بل هي معظمه كما اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد ابن المسيب في تفسير قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال هو موعظة الامام قال بعضهم وانما قال فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل اليها يعني الصلوة مع كونها المقصود وقد اشتملت على ذكر ايضا لافادة وجوب الخطبتين انتهى ثم ان المخالف قد وافق على ان في لفظ الصلوة اجمالا من حيث كميتها ووقتها وانه لم يسبق الا فعله صلى الله عليه واله وسلم وانه لا يصح فعلها في غير ذلك الوقت ولا على خلاف ذلك القدر وكذلك يقول قد بين لنا فعله صلى الله عليه واله وسلم ان صحة فعل ذلك القدر المبين في ذلك الوقت المعين مترتبة على فعل خطبتين قبله وهذا لا اشكال فيه ولا خفا ذكر معنى ذلك المحقق المورعي في تفسير البيان واشار الى بعضه الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله والله اعلم قال بعضهم وقد يقال لا اجمال في الاية فانها نزلت بعد الجمعة مدة طويلة وقد كانت عرفت الصلوة بصفاتها من حين النزول عن فرض الصلوة بكثير وانها نزلت بعد الهجرة ... ما اخرجه عبد بن حميد عن محمد بن كعب القرظي ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانا يختلفان في تجارتهما الى الشام فربما قدما ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب فيدعونه ويقومون حتى يقوم الصلوة فانزل الله تعالى اذا نودي للصلوة الاية ويمكن الجواب بانه قد روى ما هو ظاهر في تقدم نزول الاية على الهجرة وذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله ونشكره فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه

يوم الجمعة

يوم الجمعة حين اجتمعوا عليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها لقلتهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية رواه عبد الرزاق قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات وذكره ايضا السيوطي في الدر المنثور وقال اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وحكى الحافظ في التلخيص حديث ابن عباس عند الدارقطني قال اذن النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب ابن عمير رضي الله عنه اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور الحديث ونحوه عن ابن مسعود عند الطبراني وكل ذلك ظاهر في امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالجمعة قبل الهجرة وان ذلك الامر هو الذي في الاية وان الصلوة اقيمت قبل الهجرة ايضا ولعلهم انما كانوا يفعلون ذلك جملة وما استطاعوا من التفاصيل فلما قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم بين كيفيته ذلك بفعله اوضح بيان والله اعلم *
قوله * والحمد والوعظ مع الشهادة * هو الذي اوجب لا زيادة * وقيل فيها الصلوة تجب * وقيل لا وجوب لكن يندب *
اى ويكون الخطبتان مشتملتين على حمد الله تعالى والشهادتين والمواعظ ووجوب ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته التي كان يخطبها مما هو مذكور في بسائط كتب الحديث والفقه وغيرها واستمراره على ذلك فعن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الحديث اخرجه مسلم وابو داود وحديث ابن مسعود فيما اخرجه الخمسة الا البخاري كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تشهد قال الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه التصريح بالشهادتين وفي رواية لابي داود اذا تشهد يوم الجمعة وحديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها في خطبة الكسوف وفيه فحمد الله واثنى عليه الحديث اخرجه البخاري وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود والترمذي وفي حديث قصة الافك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب فتشهد ثم قال اما بعد الحديث وفي حديث ابي موسى الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى عليه بما هو اهله الحديث وحديث المسور ابن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمعته حين تشهد يقول الحديث هذه الاحاديث بعضها ثابت في الصحيحين وبعضها في غيرهما وثمة احاديث اخر كثيرة تدل على ذلك ويغلب على الظن من مجموعها ان موضوع الخطبة الشرعية هو ما ذكر واذا ورد لفظ خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اول ما يسبق الى الذهن ذلك والله اعلم واما الوعظ فهو كذلك لانه مقول القول في هذه الاحاديث التي ذكرنا الطرفها واختصرنا باقيها وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب ويجلس بين الخطبتين ويقرا ايات ويذكر الناس اخرجه مسلم واحمد والنساي وابن ماجه وذكر الرابع حديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يواظب على الامر بالتقوى في خطبته وعنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب قائما يذكر بايام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكان نذير قوم اخرجه احمد ورجاله ثقات واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل والصلوة الخ الى الخلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في الخطبة ادعى بعض العلما الاجماع على وجوب ذلك وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وزاد بعض العلما وجوب قراة ايات من القران لما روي من ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا نزلت في الخطبة فدل على وجوب قراة فيها وثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم

King Saud University
Copyright © King Saud University